



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (59) لسنة 2021 ميلادية
بتسمية مدير عام مركز ضمان جودة
واعتماد مؤسسات التعليم العالي

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/ أغسطس 2011 م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر 2020 م.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 م، بشأن التعليم.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021 م، في شأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (164) لسنة 2006 م، بإنشاء مركز ضمان جودة واعتماد مؤسسات التعليم العالي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (1991) بتاريخ 02/ 05/ 2021 م.
- وعلى اجتماع مجلس الوزراء العادي الثالث لسنة 2021 م، المنعقد بتاريخ 27/ 4/ 2021 م.


قرار

مادة (1)

يسمى السيد / عبد الله عبد الجليل محمد، مديرا عاما لمركز ضمان جودة واعتماد مؤسسات التعليم العالي.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


مجلس الوزراء

